

الفتنة:	الطلاب:	صادرة في:	رقم:	A-420
الموضوع:	سلوك الطالب والعقاب – العقاب البدني	صفحة:	1 من 1	

ملخص للتغييرات

تقوم اللائحة بتحديث وحل محل لائحة رئيس إدارة التعليم رقم A-420 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2009. فهي تقوم بتعريف وتحريم استخدام العقاب البدني على الطلاب وتتص على متطلبات الإبلاغ والتحقيقات بالنسبة لكافة ادعاءات العقاب البدني.

التغييرات:

- تتفح وتوضح تعريف العقاب البدني. الصفحة 1، القسم I.
- تتفح وتوضح إجراءات الإبلاغ عن العقاب البدني. الصفحات 2-3 القسم IV.
- تتص على الإجراءات الجديدة للتحقيقات داخل المدرسة. الصفحة 4، القسم VI (ج)
- تحدد وتشرح خطوات عملية التحقيق. الصفحات 4-5 القسم VI.
- توضح الحالات التي يمكن فيها الكشف عن بيانات الشاهد إلى الموظف المتهم. الصفحة 4، القسم VI.
- توضح أن الموظفين الذين يخالفون هذه اللائحة سيتعرضون للمساءلة القانونية والإجراء التأديبي المترتب على ذلك. الصفحة 5، القسم VII.
- تمت مراجعة المرفق رقم 1 ليعكس التغييرات التي أجريت على اللائحة

الخلاصة

هذه اللائحة تقوم بتعريف وتحريم استخدام العقاب البدني على الطلاب وتنص على اجراءات الإبلاغ والتحقيقات بالنسبة لكافة ادعاءات العقاب البدني.

السياسة

I.

- أ. هي سياسة وزارة التعليم المعنية بمنع وتحريم إيقاع العقاب البدني للطلاب بواسطة العاملين بالمدرسة وموظفي الإشراف والعملاء والمستشارين وفريق عمل CBO وغيرهم ممن يتواجدون داخل منشآت المدرسة ورحلات المدرسة وغيرها من وظائف المدرسة ومنشآت خارج المدرسة عندما يكون ذلك السلوك الذي يحدث خارج المدرسة له تأثير أو من المتوقع أن يكون له تأثير على العملية التعليمية أو يهدد أو من المتوقع أن يهدد الصحة أو السلامة أو الأخلاق أو الصالح العام لمجتمع المدرسة.
- ب. يجب ألا يتم معاقبة السلوكيات الخاطئة من الطلاب أبداً باستخدام العقاب البدني يجب أن تتعامل المدارس مع السلوكيات الخاطئة للطلاب من خلال تقديم النصح والإرشادات والتعاون مع الوالدين والتعامل مع ذلك السلوك وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة رئيس إدارة التعليم رقم A-443 وقواعد السلوك في وزارة التعليم.
- ج. أي موظف يخالف هذه اللائحة يعرض نفسه للإجراء التأديبي المناسب.

التعريفات

II.

- العقاب التأديبي¹ يتم تعريفه على أنه أي إجراء يتضمن استخدام القوة البدنية على الطالب بهدف معاقبة ذلك الطالب. لا يتضمن العقاب البدني استخدام القوة البدنية المقبولة لأي غرض من الأغراض التالية:
- حماية النفس من التعرض للإصابة البدنية؛
 - حماية طالب أو مدرس آخر أو أي شخص آخر من التعرض للإصابة البدنية (على سبيل المثال اندلاع مشاجرة بدنية بدون استخدام قوة زائدة)؛
 - حماية ممتلكات المدرسة أو ممتلكات الآخرين؛ أو
 - عرقلة أو إزالة طالب يعوق سلوكه ممارسة أو أداء وتنفيذ وظائف المدرسة أو سلطاتها أو واجباتها إذا رفض الطالب الامتثال إلى طلب بالتوقف عن المزيد من الأفعال والسلوكيات الخاطئة، والإجراءات والوسائل البديلة التي لا تتضمن استخدام القوة اللفظية لا يمكن توظيفها بشكل معقول لتحقيق الأهداف المنصوص عليها أعلاه.

¹ هذه اللائحة لا تدرج تحتها الإساءة اللفظية. يتم تعريف الإساءة اللفظية على أنها: اللغة التي: (1) تحط من قدر الطلاب أو تحرجهم أو تعرضهم للسخرية؛ أو (2) يكون لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي بشكل غير مقبول و بمستوى جوهري على الكفاءة التعليمية للطلاب أو القدرة على المشاركة في أو الاستفادة من البرنامج التعليمي، أو الأنشطة المدرسية الخاضعة للرعاية أو أي جانب آخر من الجوانب التعليمية المرتبطة بالطلاب؛ أو (3) يكون لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي بشكل غير مقبول وبمستوى جوهري على الصحة النفسية والعقلية والبدنية للطلاب أو (4) تؤدي بشكل مقبول أو من المحتمل أن تؤدي إلى أن يخاف الطالب/الطالبة على سلامته/سلامتها البدنية؛ أو (5) تؤدي بشكل مقبول أو من المحتمل أن تؤدي إلى تعرض الطالب لإصابة بدنية أو إيذاء نفسي. تم النص على إجراءات الإبلاغ عن الإساءة اللفظية في اللائحة A-421.

III. إخطار العاملين بالمدرسة

يجب أن يضمن مدير المدرسة إبلاغ كافة العاملين، بما في ذلك الإداريين من غير هيئة التدريس، بسياسة وقواعد وزارة التعليم المتعلقة بالعقاب البدني. وكحد أدنى، يجب على مدير المدرسة/المختص:

- مراجعة أهمية هذه اللائحة مع جميع العاملين وتوزيع نسخة من هذه اللائحة على كل واحد من العاملين ومطالبة كل فرد من العاملين بالتوقيع بالعلم والاستلام في بداية كل عام دراسي؛
- مراجعة أهمية هذه اللائحة مع جميع العاملين الذين يلتحقون بالمدرسة بعد بداية العام الدراسي وإعطائه نسخة من هذه اللائحة ومطالبتهم بالتوقيع بالعلم والاستلام؛ و
- إعادة توزيع و/أو تقديم الدعم الفني المتعلق بهذه اللائحة حسب الحاجة خلال العام الدراسي.

IV. الإبلاغ عن حالة ادعاء عقاب بدني**A. التزامات العاملين**

يجب على أي عامل يرى أي حالة عقاب بدني أو يتنامى إلى علمه أو ترد إليه معلومات أو يتلقى تقريراً عن أي طالب من المحتمل أن يكون ضحية لعقاب بدني، يجب عليه الإبلاغ شفويًا عن ذلك الادعاء إلى مدير المدرسة/المختص في غضون يوم دراسي واحد. كما يجب أيضاً على ذلك العامل في غضون يومين دراسيين من تقديم البلاغ الشفوي، أن:

- يقدم تقريراً أو بلاغاً كتابياً إلى المدير/المختص من خلال ملء نموذج شهادة يمكن الحصول عليه من نظام الإبلاغ عن الحالات عبر الإنترنت ("OORS") التابع لوزارة التعليم أو
 - تقديم بلاغ مباشر عبر الإنترنت مع مكتب التحقيقات الخاصة ("OSI") (انظر القسم IV(ب)(2) فيما يلي.
- إذا كان الادعاء الخاص بالعقاب البدني متهماً فيه مدير المدرسة، يجب على العامل بالمدرسة تقديم البلاغ مباشرة إلى مكتب التحقيقات الخاصة مباشرة عبر نظام الإبلاغ المباشر عبر الإنترنت التابع للمكتب (انظر القسم ب أدناه)

B. التزامات المدير/المختص

يجب على المدير² أو المختص الذي يفوضه المدير لذلك رفع كافة دعاوى العقاب البدني للطلاب التي قد تصدر عن موظفي وزارة التعليم أو موظفي الإشراف والعلماء والمستشارين وفريق عمل CBO وغيرهم إلى مكتب التحقيقات المتخصصة في غضون 24 ساعة تعليمية من وقت حدوث الدعوى بإحدى الوسائل التالية:

- إدخال البيانات إلى نظام الإبلاغ عن الحالات عبر الإنترنت؛ أو
- إدخال المعلومات إلى نظام الإبلاغ الإلكتروني على الإنترنت التابع لمكتب التحقيقات الخاصة على الرابط https://www.nycenet.edu/office/osi/CPR_Form/form.aspx، أو الاتصال بمكتب التحقيقات الخاصة على الهاتف رقم (718) 3800-935.

إذا قام المدير/المختص بإدخال البلاغ الخاص بادعاء العقاب البدني إلى نظام الإبلاغ عن الحالات عبر الإنترنت، سيتم توجيهه/توجيهها تلقائياً إلى نظام الإبلاغ المباشر عبر الإنترنت التابع لمكتب التحقيقات الخاصة. ولن يكون المدير/المختص في حاجة إلى تقديم البلاغ بشكل منفصل إلى مكتب التحقيقات الخاصة.

- بمجرد استلام مكتب التحقيقات الخاصة للبلاغ الخاص بالعقاب البدني عبر نظام الإبلاغ المباشر عبر الإنترنت، يقوم ذلك النظام تلقائياً بإصدار رقم تأكيد ("رقم مكتب التحقيقات الخاصة"). يجب الإشارة إلى رقم مكتب التحقيقات الخاصة في كافة الاتصالات التي تلي ذلك وتتعلق بهذه الحالة التي تم الإبلاغ عنها.
- يستطيع أولياء الأمور والطلاب الإبلاغ عن حالات العقاب البدني من خلال إخبار المدير/المختص بالمدرسة الملتحق بها طفلهم، أو من خلال إبلاغ مكتب التحقيقات الخاصة مباشرة عبر نظام الإبلاغ المباشر عبر الإنترنت أو من خلال الاتصال على مكتب التحقيقات الخاصة على الهاتف رقم (718) 3800-935.
- يناط بمكتب التحقيقات الخاصة مسؤوليات تلقي وتقييم ومراجعة ومتابعة ونشر المعلومات إلى المكاتب المختلفة داخل وزارة التعليم والكيانات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بدعاوى العقاب البدني. بعد إبلاغ مكتب التحقيقات الخاصة، لا يقوم المدير/المختص باتخاذ أي إجراءات تحقيق حتى يقوم مكتب التحقيقات الخاصة بتوفير الإرشادات والتعليمات الخاصة بكيفية المتابعة، باستثناء الاتصال بالشرطة أو مكتب المفوض الخاص للتحقيقات، إذا اقتضت الضرورة.
- إذا قام أحد الأفراد بخلاف الوالدين أو ولي الأمر بتقديم شكوى بخصوص ضحية، يجب على المدير إبلاغ الوالدين أو ولي الأمر بالضحية المبلغ عنها.
- يمكن تسجيل الشكاوى بشكل مجهول باستخدام نظام الإبلاغ المباشر عبر الإنترنت التابع لمكتب التحقيقات الخاصة.

V. استبعاد الموظف أثناء التحقيقات

² تشير كلمة المدير أو مدير المدرسة عند استخدامها في اللائحة إلى مشرفي المواقع أيضاً. ويشير مصطلح مشرف الموقع إلى الشخص الذي يقوم بدور الإشراف على موظف وزارة التعليم المدعى عليه بتورطه في عقاب بدني.

أثناء إجراء تحقيقات العقاب البدني، يجوز استبعاد الموظف المتهم بالتعدي من التكاليف والعمل مع الطلاب لحماية الصحة والسلامة والصالح العام للطلاب، بالإضافة إلى ضمان نزاهة التحقيق، وفقاً لما هو منصوص عليه أدناه.

- A. بمجرد استلام شكوى بخصوص عقاب بدني، يقوم مكتب التحقيقات الخاصة بإصدار توصياته بما إذا كان ينبغي استبعاد الموظف من عمله المكلف به حتى يتم الانتهاء من التحقيقات. إذا لم يوصي مكتب التحقيقات الخاصة باستبعاد الموظف ابتداءً، يجوز لمدير المدرسة طلب استبعاده، مع خضوعه للمراجعة من المستشار الميداني الأول ومسؤول الشؤون القانونية في مكتب المستشار العام.
- B. إذا تم الاتفاق على قرار استبعاد الموظف، يجب أخذ ما يلي في الاعتبار: مستوى خطورة السلوك المدعى عليه؛ السجل الوظيفي السابق للموظف المتهم؛ الإجراء التأديبي المحتمل إذا ثبتت صحة الادعاءات؛ طبيعة ومعدل تكرار التواصل بين المتهم والطلاب وأي عوامل أخرى قد تكون ذات صلة.
- C. إذا تم استبعاد أحد الموظفين من عمله حتى تنتهي فترة التحقيق في العقاب البدني وتصدر نتائجه، يجب على مدير المدرسة إبلاغ الموظف، كتابةً، بطبيعة التحقيقات في فترة لا تزيد عن خمسة أيام دراسية تبدأ من تاريخ استبعاده.

VI. التحقيق

- A. يتم التحقيق في ادعاءات العقاب البدني إما بواسطة مكتب التحقيقات الخاصة أو بواسطة المدرسة التي حدثت فيها حادثة الاعتداء. بعد تلقي مكتب التحقيقات الخاصة بلاغاً بحالة العقاب البدني، يقوم مكتب التحقيقات الخاصة بإصدار توصياته فيما يتعلق بما إذا كان التحقيق سيتم بواسطة مكتب التحقيقات الخاصة أو أنه يجب على مدير المدرسة أن يقوم بإجراء تحقيق داخل المدرسة.
1. يلتزم كافة موظفي وزارة التعليم بالتعاون مع التحقيقات المتعلقة بالعقاب البدني، ويجب عليهم الحضور إذا طلبوا للمثول لمقابلة شخصية. إذا طلب مكتب التحقيقات الخاصة، يجب على مدير المدرسة تقديم المساعدة إلى مكتب التحقيقات الخاصة من خلال تنسيق وتنظيم المقابلات الشخصية مع موظفي المدرسة، وتوفير الوثائق المطلوبة.
2. إذا طلب من مدير المدرسة إجراء تحقيق داخل المدرسة، يقوم المستشار الميداني الأول بتقديم التوجيه والتعليمات اللازمة إلى مدير المدرسة. (انظر القسم VI (ج))
3. إذا ظهر، في خضم التحقيقات، من الشكوك ما يدفع لاعتقاد حدوث اعتداء بدني ذي طبيعة جنسية أو أنه قد حدثت جريمة حقيقية بالفعل، يجب على الفور الاتصال بإدارة شرطة نيويورك أو مكتب المفوض الخاص للتحقيقات، ويجب تعليق التحقيقات لحين وصول مزيد من المعلومات.

B. سواء كان التحقيق في الحالة يتم عبر مكتب التحقيقات الخاصة أو بواسطة المدرسة، يجب اتخاذ خطوات التحقيق التالية:³

1. مقابلة الضحايا أصحاب الدعاوى وشهود الضحايا/الموظفين بشكل منفصل والحصول على أقوالهم بأسرع ما يمكن.⁴
2. تسليم الموظف المتهم إشعاراً مكتوباً يسبق التحقيق لمدة 48 ساعة بحقه في المثول مع ممثل الاتحاد في مقابلة شخصية للتحقيق بهدف مناقشة الادعاء الخاص بتورطه في عقاب بدني. يتوفر نموذج إشعار 48 ساعة وإشعار الحق في اصطحاب ممثل الاتحاد ممثلاً على: <http://schools.nyc.gov/Offices/GeneralCounsel/Legal/SFC/default.htm>
3. لا يجوز إجراء المقابلة الشخصية الخاصة بالتحقيق بدون حضور ممثل الاتحاد أو قبل مرور 48 ساعة من استلام الموظف للإشعار المكتوب، إلا إذا تنازل الموظف عن حقه في الحصول على إشعار قبل 24 ساعة من المقابلة و/أو اصطحاب ممثل الاتحاد. في هذه الحالة، يجب على الموظف التوقيع على نموذج تنازل، ويمكن الحصول عليه من <http://schools.nyc.gov/Offices/GeneralCounsel/Legal/SFC/default.htm>
4. مقابلة الموظف المتهم. في أثناء المقابلة، يجب إعطاء الموظف شرحاً وافياً بحديثات ادعاء العقاب البدني ومنحه الفرصة كاملة لعرض أقواله. إذا طلب الموظف المتهم فرصة للاطلاع على أقوال شهادة الطالب أو أقوال شهادة أحد البالغين التي تحتوي على معلومات شخصية خاصة بالطالب، يجب على الموظف التوقيع على إقرار خصوصية في حضور ممثل الاتحاد (حيثما يوجد ذلك التمثيل) يقر فيه بأن ذلك الشخص لن يقوم بالإفصاح عن محتويات بيان الأقوال أو ينتقم من صاحب الأقوال الواردة في البيان. يجب على ممثل الاتحاد التوقيع أيضاً على إقرار الخصوصية. يمكن الحصول على نموذج إقرار الخصوصية من <http://schools.nyc.gov/Offices/GeneralCounsel/Legal/SFC/default.htm>. يجب تقديم نسخ من إقرار الخصوصية إلى الموظف المتهم و/أو ممثل الاتحاد عند الطلب. إذا رفض الموظف المتهم التوقيع على إقرار الخصوصية، يجب إزالة كافة بيانات تحديد الهوية المتعلقة بأي طالب آخر بخلاف الضحية من ملف أقوال الطالب الضحية وكذلك أقوال الشاهد البالغ قبل تقديم بيان الأقوال إلى الموظف المتهم. لا يجوز تقديم أقوال الطلاب، بخلاف أقوال الطالب الضحية، إلى الموظف المتهم الذي رفض التوقيع على إقرار الخصوصية. في هذه المواقف، يجب على المدرسة قراءة بيان الأقوال على الموظف المتهم مع التأكد من عدم الكشف عن أي بيانات تحديد هوية ينطوي عليها بيان الأقوال تتعلق بأي طالب بخلاف الطالب الضحية. بغض النظر عن التوقيع على إقرار الخصوصية من عدمه، لا يجوز للموظف المتهم بحال الاحتفاظ بنسخة من أقوال الشهود التي يتم تقديمها له من أجل الاطلاع عليها فقط أثناء التحقيقات.

³ يمكن الحصول على خطوات التحقيق التفصيلية من <http://schools.nyc.gov/Offices/GeneralCounsel/Legal/SFC/default.htm>

⁴ لا تتطلب المقابلات الشخصية مع شهود الطالب الحصول على موافقة الوصي أو الوالدين. إذا لم يكن الوالدان موجودين، قد يرغب المدير في إجراء المقابلة الشخصية في حضور أحد المسؤولين غير المتورطين أو أحد الموظفين والعاملين بالمدرسة، مثل أحد مساعدي المدير أو العميد أو الأخصائي الاجتماعي أو مستشار التوجيه.

5. تقييم الأدلة وتحليل مصداقية الشهود جميعهم، بما في ذلك الضحية صاحبة الدعوى والموظف المتهم.
6. الاحتفاظ بملف منفصل لكل شكوى.

ج. بالنسبة للتحقيقات داخل المدرسة فقط:

1. في غضون 10 أيام عمل تبدأ من تاريخ استلام الشكوى، يجب على مدير المدرسة أن يحدد ما إذا كانت الشكوى مدعومة بالأدلة أم لا ويجب عليه إكمال بيانات جزء الإبلاغ عن العقاب البدني المزعوم و/أو الإساءة اللفظية المزعومة من نموذج التحقيقات، مع شرح النتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بكل ادعاء (انظر المرفق رقم 1، نموذج إبلاغ التحقيقات). إذا كانت هناك حاجة لمزيد من الوقت من أجل إتمام التحقيقات بسبب الظروف الضعيفة، يجب على المدير الرجوع إلى المستشار الميداني الأول.

2. بعد الانتهاء من التحقيق داخل المدرسة، يجب على المدير عمل نسخ ضوئية بالماسحة لتقرير التحقيقات بعد اكتماله والتوقيع عليه أو إرسال بالفاكس، بالإضافة إلى كافة مذكرات التحقيقات والأقوال المكتوبة ونتائج التحقيقات إلى المستشار الميداني الأول. لا يتم إغلاق ملف التحقيقات التي تتم داخل المدرسة إلا بعد أن يستلم مدير المدرسة تأكيدًا من المستشار الميداني الأول.

د. عند ختام التحقيقات، يجب على المدير/المختص إبلاغ ولي أمر الضحية صاحبة الدعوى ما إذا كانت الادعاءات قد ثبتت صحتها أو لم تثبت.

VII. الإجراءات التأديبية للموظفين

A. بمجرد استلام مدير المدرسة خطاب التأكيد من المستشار الميداني الأول بانتهاء التحقيقات، يجب على المدير/مشرّف الموقع اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة ضد أي موظف ثبت انتهاكه لهذه اللائحة. للحصول على المساعدة بشأن خطابات الجزاءات، يجب على المدير التواصل مع المستشار الميداني الأول.

B. بعد اكتمال التحقيقات، سواء بواسطة مكتب التحقيقات الخاصة أو مدير المدرسة، يجب إبلاغ الموظف المتهم بنتائج التحقيقات. إذا تم إعادة تكليف الموظف المتهم أثناء فترة تعليق العمل بسبب التحقيقات، ولم يكن هناك سبب آخر لإعادة التكليف، يجب أن يعود الموظف إلى تكليفه الأصلي.

C. أي موظف يخالف هذه اللائحة يعرض نفسه للعقوبة، والتي قد تصل إلى إنهاء الخدمة أو أي إجراء تأديبي تابع آخر. بالإضافة إلى ذلك، لا تحتوي هذه اللائحة على ما يمنع المدير من توجيه أو معاقبة أي موظف على أي تصرف غير لائق حتى لو لم يمثل انتهاكًا لهذه اللائحة.

VIII. السرية

تقوم سياسة وزارة التعليم على احترام خصوصية جميع الأطراف والشهود المرتبطون بشكاوى يتم التعامل معها بموجب هذه اللائحة. وبالرغم من ذلك، يجب تحقيق التوازن بين الحاجة إلى السرية والتزام التعاون على إنجاز التحقيقات، من أجل تقديم العملية المطلوبة للمتهم و/أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل المشكلة. يحظر على موظفي المدرسة الذين علموا بحثيات التحقيقات حول العقاب البدني الكشف عن أي معلومات تتعلق بالشكوى لأي أطراف غير مخولة بالمعرفة، بما في ذلك أسماء الموظفين المتهمين وأسماء الطلاب الضحايا والشهود.

IX. يحظر الإفساد/الانتقام

يحظر حظرًا تامًا أي محاولة لإفساد أو عرقلة عملية تحقيق في عقاب بدني أو الانتقام ممن وقع عليهم أو أبلغوا أو شهدوا على العقاب البدني، وقد يترتب على ذلك إجراءات تأديبية. يجب الإبلاغ عن مثل تلك السلوكيات فورًا إلى مكتب التحقيقات الخاصة على الهاتف رقم (212) 1400-510 أو البريد الإلكتروني intake@nycsci.org.

X. الإبلاغ إلى الإدارة التعليمية بولاية نيويورك

يتم إعداد تقرير نصف سنوي بخصوص شكاوى العقاب البدني وتقديمه إلى مَفوض التعليم في كل من 15 يناير و15 يوليو من كل عام. يتناول التقرير المواد الخاصة بكل شكوى ونتائج التحقيقات والإجراءات التأديبية، في حالة اتخاذه، التي اتخذتها الإدارة الداخلية للمدرسة في كل حالة.

الاستعلامات .XII

يجب توجيه الاستعلامات والاستفسارات المتعلقة بهذه اللائحة إلى:

Office of Special Investigations
N.Y.C. Department of Education
65 Court Street – Room 922
Brooklyn, NY 11201

هاتف

718-935-3800

بالنسبة للتحقيقات داخل المدرسة، قم بالاتصال على
المستشار الميداني الأول لديك